

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ③

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يوزع على الأعضاء

١٦ / ٧ / ٢٠٢٣ م

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
نصها التالي:

" إذ حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له الحق في إعادة قيد طلبه كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة بذات تاريخ قيده السابق ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:
" إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يعادل أو يقل عن ستمائة ألف دينار كويتي (٦٠٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ستمائة ألف دينار كويتي (٦٠٠٠٠٠٠ د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي متى توافرت فيهم شروط استحقاقها ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

نظراً لقيام بعض الأسر الكويتية التي تحصلت على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه للتصرف في هذا المسكن بالبيع وذلك لظروف اضطررتهم إلى ذلك ولأسباب مختلفة، حيث أن الغالب منهم قام بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه من قرض البنك، إلا أنه لا يحق لهم التسجيل مرة أخرى كمستحيي الرعاية السكنية فيظل بلا مسكن يأويه هو وأسرته وحرصاً على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة أحاطت به، وسدد القرض المستحق عليه وحتى لا يتأخر حصوله على الرعاية السكنية لمدة طويلة تبدأ من جديد.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ونصت في المادة الأولى منه على أن: " إذ حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له الحق في إعادة قيد طلبه كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة بذات تاريخ قيده السابق ". بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق.

ونظراً لما تتطلبه الظروف والتغيرات التي طرأت على ظروف المواطن خلال السنوات الماضية فإنه من الضروري إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تسهياً لمستحيي الرعاية السكنية وكذلك للتسهيل على المقترض الذي يقوم ببيع سكنه للمرة الأولى لذا نص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على أن يستبدل بنص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه يقضي أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يعادل أو يقل عن ستمائة ألف دينار كويتي (٦٠٠٠٠٠)



State of Kuwait

دولة الكويت

د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ستمائة ألف دينار كويتي (٦٠٠٠٠٠٠ د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي متى توافرت فيهم شروط استحقاقها.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٣٩٦